

قرارات

وزارة البيئة

قرار رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦

الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١

وزير البيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ والقانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن اختصاصات وزير الدولة لشئون البيئة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٣٩٢ لسنة ٢٠١٣ ، ٤٤٩ ، ٧٠٦ ، ١٤٦٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل مجلس إدارة جهاز شئون البيئة ؛
وعلى قرار وزير البيئة رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز شئون البيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٤ بغرض تحديد مقابل المصاريف الإدارية لمراجعة دراسات تقويم التأثير البيئى ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز شئون البيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٢ على مقابل المصاريف الإدارية الواجب سدادها لمراجعة دراسات تقويم التأثير البيئى ؛
وعلى قرار الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى ما عرض علينا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار يلغى العمل بقرار وزير البيئة رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٥

(المادة الثانية)

تحدد فئات مقابل المصاريف الإدارية اللازمة لمراجعة دراسات تقويم التأثير البيئى للمشروعات بما لا يجاوز المبالغ المبينة قرين كل منها ووفقاً للآتى :

المصروفات الإدارية	نوع الدراسة	
٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه)	نموذج تصنيف (أ) .	قائمة
٧٠٠٠ جنيه (سبعة آلاف جنيه)	محطات المحمول (أ) .	(أ)
٨٠٠٠ جنيه (ثمانية آلاف جنيه)	نموذج تصنيف بيئى (ب) .	قائمة
٨٠٠٠ جنيه (ثمانية آلاف جنيه)	محطات محمول (ب) .	(ب)
١٤٠٠٠ جنيه (أربعة عشر ألف جنيه)	دراسة (ب) محددة .	
٢٥٠٠٠ جنيه (خمسة وثلاثون ألف جنيه)	جميع المشروعات الواردة بالقائمة (ج) بخلاف المشروعات الكبرى .	قائمة
٥٥٠٠٠ جنيه (خمسة وخمسون ألف جنيه)	المشروعات الكبرى التى تتبع القائمة (ج) .	(ج)

بالنسبة لمشروعات الحكومة ومشروعات النفع العام التى تمول من الموازنة العامة للدولة يتم تحصيل مبلغ ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) .

بالنسبة لمشروعات الصندوق الاجتماعى ومشروعات المشروع القومى للتنمية المجتمعية والبشرية والمحلية (مشروعك) ، ومشروعات منحة البنك المركزى المصرى ، يتم تحصيل مبلغ ٥٠ جنيهاً (خمسون جنيهاً) .

(المادة الثالثة)

يصدر قرار من الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة فى تحديد مقابل المصاريف الإدارية لكل مشروع من مشروعات القوائم (أ ، ب ، ب محددة ، ج) ، والمعتمدة من مجلس إدارة الجهاز ، ويُعمل به من تاريخ إصداره .

(المادة الرابعة)

يتم توريد المبالغ «مقابل المصاريف الإدارية» لحساب صندوق حماية البيئة .

(المادة الخامسة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزير البيئة

أ.د/ خالد محمد فهمى